وهب لمكاتبه

والمزيد قال لمكاتبه وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد برده فلم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق انتهى غريم الميت اذا ابرأ

لايصح رد الوارث

الميت عن الدين فرده وارثه على قول محمد لايصح رده لان الدين ليس عليه وعلى قول ابي يوسف يصح لانه هو المطلوب بالدين واذا قبض رب الدين دينه

ابراء المديون

ثم ابرا المديون منه يرجع المديون على رب الدين بما قبض منه في اختيار شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد وذكر خواهر زاده انه لا يرجع وهو اختيار بعض المشايخ كذا في العمادية وقال في الاشباه يرجع اذا ابراءه

هبة الدين كالابرا

براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع انتهى وهبة الدين كالابرا منه الا في مسايل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع المحال عليه به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول ومنها لو شهد احدهما بالابرا والاخر بالهبة ففي قبول الشهادة خلاف انتهى قلت وتوقف صحة هبة الدين على القبول هو قول زفر رحمه الله لما قال في الخلاصة ذكر الامام السرخسي في نسخته ان هبة الدين لاتصح من غير قبول المديون قال المصنف رحمه الله وهذا قول زفر رحمه الله وكانه اختار قوله وماذكر في شرح الشافي قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى ثم قال في هبة المراة مهرها لزوجها ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا الجواب المختار انه يصح من غير قبول انتهى الوكيل

ابراء الوكيل

بالبيع اذا قبض الثمن ثم ابرا ذمة المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري واذا كان للصغير دين فصالح ابوه او وصيه على بعض وحط عنه ان وجب بعقد لزمه صح الحط ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد كالوكيل اذا ابرا المشتري عن الثمن وان لم يكن بعقد لزمه لانه تبرع بماله

الكلام على رد ابطال البراة العامة

كذا في العمادية الباب الثاني في رد ابطال البراة العامة بما اشتبه من النقول وبيان وجه رده واظهار ان ما استند اليه ليس وجها لما ظنه الراد المبطل اعلم ان ما صرح به في الاشباه من قوله ان الوارث

اذا ابرا

اذا ابرا ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة مورثه ولم يبق له فيها حق الا استوفاه ثم ادعى انه شيا من تركة مورثه وبرهن عليه قبل ذلك منه ليس فيه شيء من الابرا العام ولا الخاص بل هو اقرار مجرد وهو لا يقتضي منع الدعوى فلم يكن من قبيل الابرا العام الحاصل المخصوص به يقتضي اثبات الحق له دون المقر كيف وقد بينه واوضحه باداة الحصر بالصورة المذكورة التي ليس فيها خطاب لمعين يقتضي التمليك منه والاختصاص به دون المقر فكان تركة منه بالابرا العام ولم يمثل له بمثال ولم ار في كلام ائمتنا ممن ذكر هذه المسئلة زيادة هذه الترجمة التي هي الوارث اذا ابرا ابراء عاما وانما يبتدون بقولهم اشهد المولى على نفسه او اقر الوارث على نفسه الى اخره كما سنذكره وبيان ايضاح ذلك بما نذكره من النقول منها ما قال في المحيط لو قال لا دين لي على احد ثم ادعى علي رجل دينا صح لاحتمال انه وجب بعد الاقرار وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله لو قال كل من لي عليه دين فهو بريء منه لا تبرا غرماؤه من ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بريء مما عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح لما عرف في كتاب الهبة من هبة الدين وابراءه انتهى

اقر الوارث بقبض جميع تركة والده ثم ادعى شيا من التركة

ونصه في الهبة هبة الدين ممن عليه الدين ابراء واسقاط حقيقة فالجهالة اي في الدين لا يمنع صحته اي الابرا ولو حلله من كل حق له عليه ولم يعلم بما عليه بريء حكما لا ديانة عند محمد وقال ابو يوسف بريء ديانة ايضا وهو الاصح كما لو علم بما عليه انتهى وقال في التجنيس وللمزيد وعليه اي على قول ابي يوسف الفتوى انتهى ثم علله في المحيط بقوله لان الابرا اسقاط ولهذا يصح بلفظ الاسقاط ولا يقتصر صحته الى القبول وجهالته الساقط لا تمنع صحة الاسقاط لانه متلاش فلا يرد عليه التسليم والتسلم ليفضي الى المنازعة وصار كالمشتري اذا ابرا البايع عن العيوب صح وان لم يبين العيوب كذا هنا انتهى وفي العمادية

٣ يكون لم يخاطب بها انسانا معينا فريب انتهى